

وتحرر الصلاة عند مالك وغسله ايضا كذا كذا يمتنع والسقط ان لم يستعمل باكبيا وكل غايب من الاموات فانه كالتسقط لا يصلي وكل مدفون بلا صلاة على القبور تجب الصلاة هذا اذا كان جميع الجسد

باب الكفن والحنوط

القول في الكفن وفي الحنوط الكفن واجب بيدي والكنف من قطن وكتبان وشرطه البياض والتقصير وكونه وتراصوا المروي ويجعل الاجر على الصلاة قدره حايه التمشيل وفي حضور الدفن مثل ذلك ويجز الصراخ والنياحة ويستحب بك الحنيفة

باب نية الصلوات

والصبر

والصبر في واليه ترجع فا بداهه فهو اليك انفع واعلم بان كل ذي حياة وكل شئ هالك وفان الاله ذو الجلال والكرم اذ كل من تشبهه مخلوقا وسورة الرعد ان قرأت فترثه قالوا يخف حقا وفي الحديث اقر وايا سينا وسنة تلقينه الشهادة هذا تمام النظير في الجنان وهي خمس سنن مؤكده عبدان والخوف والاستقامه هذه الخمس علينا واجبة وركعتي الفجر من الرغائب وكل نفل اثم من عنده فسمه نزعية لذلك وكل مسنون ونفل جامع ولا يجوز النفل خذ فقبضه والسهو فيه من زيادة ونقص عم الذكاة حقه باليقين

نص

باب الذكاة